

قرار وزاري رقم (79) لسنة 2025 م

بشأن أنواع وتصنيف المنشآت الصحية الخاصة ومجال نشاطها

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 م في شأن المنشآت الصحية الخاصة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 م في شأن تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2023 م بشأن مزاوله غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الصحية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن المسؤولية الطبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 م باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاوولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2018 م باعتماد المعايير الموحدة للمستشفيات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 م المشار إليه أعلاه،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة..

قرّر ما يلي:

المادة (1): يعدّل الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 م المشار إليه أعلاه وفقاً لما يلي:

1. يحدد مجال نشاط منشآت الرعاية الصحية الخارجية كالآتي:
 - أ- منشآت تتولى تقديم خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الاستشارات الطبية والإسعافات الأولية وخدمات التشخيص الطبي ولا تتجاوز إقامة المرضى فيها 24 ساعة ويشترط توفير العدد الكافي من الكادر الصحي بما يتناسب مع تخصص ونشاط المنشأة ووفقاً لما تحدده الجهة الصحية ولا توفر هذه المنشآت خدمات الطوارئ ويشترط تحويل الحالات الطارئة فيها إلى المستشفيات.
 - ب- استثناء لما حدد في البند أ- أعلاه يجوز لمنشآت الرعاية الصحية الخارجية الكائنة في المناطق البعيدة عن العمران والتي تحددها الجهة الصحية، توفير خدمات الطوارئ.
2. يُعدّل مسمى "مركز الإخصاب" الوارد في الجدول المشار إليه أعلاه ليصبح "مركز المساعدة الطبية على الإنجاب".
3. يحدد مجال نشاط الوحدات التخصصية كالآتي:
 - أ- وحدات منفصلة الترخيص وقائمة بحد ذاتها أو وحدات تابعة لمنشآت صحية قائمة مرخصة وتقدم خدمات صحية في نطاق تخصص معين حسب أنواع الوحدات التخصصية الواردة بهذا الجدول أو حسب أي أنواع أخرى تحددها الجهة الصحية.
4. نستبدل بالأحكام المتعلقة بالوحدة الصحية المتنقلة الأحكام التالية:

وحدة صحية متنقلة: تكون هذه الوحدات منفصلة الترخيص وقائمة بحد ذاتها أو تابعة لمنشأة صحية أخرى مرخصة تقدم خدمات صحية وفقاً للاشتراطات التي تحددها لجهة الصحية وتتولى هذه الوحدة توفير مجموعة من الخدمات الصحية الأولية المؤقتة في مواقع محددة (الريفية / البعيدة عن العمران / المدارس وغيرها) حيث تقوم حافلة، أو سيارة، أو أي مركبة، أو وسيلة أخرى بتوفير الموارد اللازمة لهذه الخدمة بواسطة كادر طبي مرخص ويجوز أن تكون الوحدة الصحية المتنقلة مفردة التخصص أو متعددة التخصصات ويمكن توفير الخدمات التالية من خلال هذه الوحدة:

- خدمات علاج الأسنان.
- خدمات فحص البصر.
- خدمات عيادة طبية عامة / تخصصية.
- خدمات التصوير الطبي التشخيصي.
- خدمات المختبر الطبي.
- خدمات سحب عينات مخبرية.
- أي خدمة صحية أخرى توافق عليها الجهة الصحية المانحة للترخيص.

المادة (2): تلتزم الجهات الصحية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

المادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 2025/04/28